

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

بتتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب
الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يُستبدل بالمواد أرقام (٨/ الفقرة الرابعة) ، (١٠/ الفقرتين الأولى والثانية) ، (١٢/ الفقرة الثالثة) ، (١٤، ٢٤/ الفقرة الأولى - البند ثالثاً) ، (٣٩، ٤٢، ٤٢/ الفقرة الأولى)، (١٧٥، ١٧٩، ٢٤١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٣٥٣، ٣٥٤/ الفقرة الأولى)، (٣٥٧/ الفقرة الأولى - البند ثانياً)، (٣٦٠/ الفقرة الأولى)، (٣٦١/ الفقرة الأولى)، (٤١٧، ٤٢٨، ٣٧٢/ الفقرة الثانية)، (٣٩٢/ الفقرة الثالثة)، (٤١٥/ الفقرة الثالثة)، (٤٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ من صوص المواد الآتية :

مادة (٨/ الفقرة الرابعة) :

للرئيس أن يبدى رأيه بالاشتراك فى مناقشة أية مسألة معروضة ، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة ، ويتولى رئاسة الجلسة فى هذه الحالة الوكيل الأول ، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى تنتهى المناقشة التى اشتراك فيها .

مادة (١٠/ الفقرتين الأولى والثانية) :

لرئيس المجلس أن يفوض الوكيل الأول فى بعض اختصاصاته ، وله أن ينوبه فى رئاسة بعض جلسات المجلس ، وإذا غاب الرئيس تولى الوكيل الأول رئاسة الجلسات ، وفي حال غيابه تولى رئاسة الجلسات الوكيل ، وفي حالة غيابهما معاً عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها ، يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .

وفي كل الأحوال يسبق الوكيل الأول الوكيل فى رئاسة جلسات المجلس ولجانه وغيرها من الاجتماعات حال حضورهما معاً .

مادة (١٢) الفقرة الثالثة :

وتكون عملية الانتخاب سرية ، وتحبى فى جلسة علنية أو أكثر ، بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلىن ، ويكون الوكيل الأول هو الحاصل منهم على أعلى الأصوات ، وفي حال التساوى فى الأصوات يكون الأكبر سنًا .

مادة (١٤) :

يُباشر الرئيس والوكيلان اختصاصاتهم مدة الفصل التشريعى الذى انتخبا فيه ، وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح الفصل التشريعى التالى ، وذلك بمراعاة أحكام المادة (١٠٦) من الدستور .

ومع مراعاة حكم المادة (١٢) من هذه اللائحة إذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلىن ، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية الفصل التشريعى .

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد ، تولى الوكيل الأول مهام الرئاسة بصفة مؤقتة ، وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد .

وفي كل الأحوال يحل الوكيل محل الوكيل الأول حال غيابه ، أو في حال خلو منصبه لحين انتخاب وكيل جديد وتحديد الوكيل الأول منهم وفق حكم المادة (١٢) من هذه اللائحة .

مادة (٢٤) الفقرة الأولى - البند ثالث :

ثالثاً - ممثلى الهيئات البرلمانية لكل من الأحزاب السياسية التى حصلت على ثلاثة مقاعد أو أكثر ، والائتلافات البرلمانية .

مادة (٣٩) :

يتلقى رئيس المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى فى الموعد الذى يحدده طلبات الأعضاء بالترشح لعضوية اللجان .

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات مراعيًا التخصص واحتياجات اللجان قدر الإمكان .

وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط والمواعيد التى يحددها مكتب المجلس .

مادة (٤٢) :

تنتخب كل لجنة نوعية ، فى أقرب وقت ممكن ، فى بداية كل دور انعقاد عادى من بين أعضائها رئيساً ووكيلين وأميناً للسر ، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها .

وتقديم طلبات الترشح خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس ، وتحرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري .

وإذا لم يتقدم للترشح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية .
وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط والمواعيد التي يحددها مكتب المجلس .

مادة (١٠٥) الفقرة الأولى :

يُخطر كل حزب سياسي يمثله ثلاثة نواب أو أكثر وكل ائتلاف برلماني رئيس المجلس كتابة ، في بداية كل دور انعقاد عادي ، باسم من يختاره مثلاً لهيئته البرلمانية بالمجلس ، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب أو الائتلاف من أعضاء المجلس .

مادة (١٧٥) :

يجوز لرئيس المجلس إرسال مشروعات القوانين إلى مجلس الدولة لراجعتها .
ويجوز للمجلس بعد الموافقة على مشروعات القوانين في مجموعها وقبل أخذ الرأي النهائي عليها إرسالها لمجلس الدولة لراجعتها خلال أسبوعين على الأكثـر .

مادة (١٧٩) :

تستأنف اللجان النوعية عند بدء كل دور انعقاد عادي ببحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها ، وبلا حاجة إلى أي إجراء .
أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق ، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها ، ما لم يقرر المجلس إعادةتها إلى اللجنة لإعداد تقرير جديد بشأنها .

وتسقط مشروعات القوانين المقدمة من عشر أعضاء المجلس بانتهاء الفصل التشريعى الذى قدمت فيه أو إذا سحبها جميع مقدميها ، ما لم يكن المجلس قد بدأ فى مناقشتها .
ولا يؤثر فى سير إجراءات مشروع القانون المقدم من عشر أعضاء المجلس زوال عضوية أحدهم أو تنازل بعضهم عنه بعد إحالته إلى اللجنة المختصة .

وفى حال حدوث تعديل وزارى ، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس ، تأجيل النظر فى المشروعات المقدمة من الحكومة كلها أو بعضها لفترة لا تزيد على ثلثين يوماً ما لم يكن المجلس بدأ فى مناقشتها ، وفي هذه الحالة يعرض الطلب على المجلس ليقرر إما إعادةتها للحكومة أو استئناف نظرها بالحالة التى كانت عليها .

مادة (٢٤١) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، تشكل لجنة تقصي الحقائق بناءً على طلب رئيس المجلس أو اللجنة العامة ، أو إحدى اللجان النوعية ، أو بناءً على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من ستين عضواً على الأقل .

وتشكل اللجنة من عدد فردي لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً يختارهم المجلس ويحدد من بينهم الرئيس ، وذلك بناءً على ترشيح رئيس المجلس ، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة ، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للمعارضة ، والمستقلين ، إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس المجلس متضمناً اختصاصاتها ومدة عملها . وتختار اللجنة أمانتها من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناءً على اقتراح رئيس اللجنة .

مادة (٢٧٣) :

في غير المواد الجنائية والضرورية ، تكون الموافقة على مشروعات القوانين التي تتضمن أثراً رجعياً بثلثي عدد أعضاء المجلس .

مادة (٢٧٧) :

جلسات المجلس علنية ، ويحدد المجلس في بداية كل دور انعقاد مواعيد دورية لعقد الجلسات ، ويجوز موافقة المجلس تعديل هذه المواعيد .

ولرئيس المجلس تأجيل الجلسة عن الميعاد المحدد لها إذا اقتضت الحاجة ذلك . ويُخطر الأعضاء بالتأجيل وموعد الجلسة المقبلة .

وللمجلس تأجيل الجلسة لموعد غير محدد ، وفي هذه الحالة يحدد رئيس المجلس موعد الجلسة المقبلة ويُخطر به الأعضاء .

ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة كلما اقتضت الحاجة ذلك ، أو بناءً على طلب رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٣٥٣) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ أو الحكومة ، أو عضوية المجالس المحلية ، أو منصب المحافظ ، أو نائب المحافظ ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ، أو عضويتها ، أو وظائف العمد والمشايخ ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما .

مادة (٣٥٤) الفقرة الأولى :

إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة ، أو في شركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام ، أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل ، أيًا كان النظام القانوني الذي تخضع له ، يتفرغ لعضوية المجلس ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحسب مدة عضويته في المعاش والمكافأة .

مادة (٣٥٧) الفقرة الأولى - البند ثانياً :**ثانيًا - إذا كان مقدمًا من يزيد إقامة دعوى مباشرة :**

يجب أن تتوافر في الراغب في إقامتها الصفة والمصلحة ، وأن يقدم طلباً برفع الحصانة ، مرفقاً به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها مع المستندات المؤيدة لها ، وموافقة النائب العام عليها ، ومبيناً فيها على وجه الوضوح الواقعة المنسوبة للعضو والمواد المؤثمة لها .

مادة (٣٦٠) الفقرة الأولى :

لا يجوز ، إلا بعد موافقة المجلس ، اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام وما في حكمها أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل بسبب أعمال وظيفته أو عمله بغير الطريق التأديبي ، كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها .

مادة (٣٦١) الفقرة الأولى :

فيما عدا حالات انقضائه الدعوى بقوة القانون ، لا تنظر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ولا المجلس ، في توافر أو عدم توافر أدلة الاتهام الجنائي أو التأديبي من الوجهة القضائية ، ولا في ضرورة أو عدم ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي قبل العضو . ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء ، والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منها منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس .

مادة (٣٦٥) :

في حالة سفر العضو للخارج عليه أن يخطر رئيس المجلس بالجهة التي يرغب في السفر إليها ، ولرئيس المجلس حق الاعتراض .
ولا يلزم عضو المجلس الموفد للخارج في مهمة خاصة من قبل المجلس بالحصول على إذن أو إجازة ويشار إلى ذلك في مضبوطة الجلسة .

ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التي يعمل بها .
ولا يجوز للعضو الاتصال بأية جهة أجنبية أو المشاركة في اجتماعات أو لقاءات مع جهات أجنبية إلا بإذن كتابي من رئيس المجلس .

مادة (٣٧٢ / الفقرة الثانية) :

كما لا يجوز لعضو المجلس أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها ، أو كان مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس المال الشركة ، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها أو رئاستها قبل انتخابه ، ويكون باطلاً كل عمل يخالف ذلك ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

مادة (٣٩٢ / الفقرة الثالثة) :

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء بالحكم ببطلان عضويته أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب ، يعلن رئيس المجلس خلو مكانه في الدائرة في الجلسة التي أخطر فيها المجلس بحكم بطلان عضوية أحد أعضائه ، أو صدر فيها قرار قبول الاستقالة أو إسقاط العضوية ، ويخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات أو رئيس الجمهورية بحسب الأحوال بخلو المكان خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (٤١٥ / الفقرة الثالثة) :

ويجوز لرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته المالية أو الإدارية إلى أحد الوكيلين أو كليهما أو الأمين العام للمجلس .

مادة (٤١٧) :

يتولى رئيس مجلس الشيوخ أثناء فترة حل مجلس النواب ، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب مجلس النواب ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس النواب أثناء فترة حل مجلس الشيوخ ، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب مجلس الشيوخ ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما .

مادة (٤٢٨) :

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه رئيس المجلس أو وكيله أو أى من أعضائه ، من موازنة المجلس ، تحت أى مسمى ، عن الحد الأقصى للأجور .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة رابعة إلى المادة (٨٣) ، وفقرة رابعة إلى المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية

لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، يكون نصهما الآتى :

مادة (٨٣/ الفقرة الرابعة) :

ويمثل مجلسا النواب والشيخوخ جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات البرلمانية الدولية ، وفقاً للقواعد التى يتفق عليها مكتبا المجلسين .

مادة (١٥٨/ الفقرة الرابعة) :

وللمجلس أن يحيل مشروعات القوانين فى أى مرحلة قبل أخذ الرأى النهائى عليها إلى مجلس الشيوخ لإبداء الرأى بشأنها .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب

الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٧/٢٩ - ١٥٧١